الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الخميس

18 **فبراير** 2021

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	2

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

المجلس الأعلى للقضاء يوافق على نقل اختصاص الهيئات الصحية الشرعية إلى دوائر قضائية متخصصة

المصدر: جريدة الرياض الخميس 06 رجب 1442هـ - 18 فبراير 2021م
https://www.alriyadh.com/1870517

عقد المجلس الأعلى للقضاء أمس برئاسة معالي رئيس المجلس المكلف الدكتور وليد بن محمد الصمعاني اجتماعه الثالث في دورته الرابعة - عبر الاتصال المرئي - بمشاركة أصحاب المعالي والفضيلة أعضاء المجلس.

وفي مستهل الاجتماع ثمن المجلس الأعلى للقضاء ما أعلنه سمو ولي العهد - حفظه الله -، حول تطوير منظومة التشريعات المتخصصة، التي ستسهم بشكل كبير في حفظ الحقوق وتجويد مخرجات الجهات العدلية ورفع كفاءة الأداء بما يحقق العدالة الناجزة ويسهم في رفع نسبة التنبؤ بالأحكام ويضفي مزيداً من الشفافية والضمانات القضائية، مقدماً الشكر الجزيل للقيادة الرشيدة على ما يشهده مرفق العدالة من دعم واهتمام كبيرين يواكبان التطور الشمولي الذي تشهده المملكة.

وجرى خلال الاجتماع الموافقة على نقل اختصاص الهيئات الصحية الشرعية في وزارة الصحة إلى دوائر متخصصة في محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض، والمحكمة العامة بمدينة الرياض، كما وافق المجلس على تخصيص قضاة للعمل في تلك الدوائر بناءً على الكفاءة القضائية والتأهيل العلمي والخبرة العملية.

كما بحث المجلس معالجة دوائر الإنهاءات في المحاكم العامة، ومحاكم الأحوال الشخصية بعد سريان نظام التوثيق الصادر بالمرسوم الملكي بتاريخ 19 / 11 / 1441هـ، ولائحته التنفيذية وانتقال اختصاص النظر في طلبات التملك العقاري على المحاكم.

فيما أقر المجلس قواعد اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم بصيغتها الجديدة، وخطة التفتيش القضائي للسنة القادمة ومعالم آلية عملها، إضافة إلى إقرار المجلس تعديل تنظيم أعمال الملازمين القضائيين الصادر عام 1431هـ ليتواكب مع التطور الذي يشهده المرفق العدلي، وليسهم في جودة تدريب الملازمين القضائيين، والتحقق من كفاءتهم وتأهيلهم.

ونظر المجلس جملة من الموضوعات المتعلقة بالشؤون الوظيفية للقضاة، حيث وجه (53) قاضياً للعمل في عموم المحاكم، وأقر حركة نقل قضاة الاستئناف وتكليف القضاة في محاكم الاستئناف تعزيزاً لتفعيل قضاء الاستئناف وفق مراحله المقررة سلفاً من المجلس، وحركة نقل قضاة الدرجة الأولى، كما قرر تسمية عدد من رؤساء المحاكم ومساعديهم، واتخذ عدداً من القرارات ذات الصلة.

كما بحث المجلس العديد من الموضوعات المتصلة بالعمل القضائي، وأصدر فيها القرارات اللازمة التي من شأنها الإسهام في رفع الكفاءة القضائية وتعزيز العدالة الناجزة.

مجلس الوزراء يقر نظاماً لحماية صحة المواطنين من أخطار الأجهزة الطبية وضبط سوقها

«الرياض» تكشف تفاصيل نظام الأجهزة والمستلزمات الطبية

المصدر: جريدة الرياض الخميس 06 رجب 1442هـ - 18 فبراير 2021م
https://www.alriyadh.com/1870519

في خطوة نحو مزيد من حماية صحة المواطنين والمقيمين والصحة العامة في المملكة من أخطار الأجهزة والمنتجات الطبية، أقر مجلس الوزراء أول من أمس مشروع نظام الأجهزة والمستلزمات الطبية، ويهدف النظام إلى تطبيق الإجراءات والاشتراطات التي تضمن سلامة وحماية صحة المرضى ومستخدمي الأجهزة أو المنتجات التي ستخضع للنظام من خلال مراحل تصنيعها وتسويقها واستخدامها وإتلافها، واتخاذ الإجراءات وتحديد المسؤوليات اللازمة لضمان مطابقة الأجهزة أو المنتجات الطبية المطروحة للتسويق أو الاستخدام في المملكة لجميع المتطلبات الدولية المطبقة في مجال ضمان سلامة ومأمونية الأجهزة والمنتجات الطبية.

أبو طالب: النظام يكفل تدريب الطاقم الطبي على استخدام الأجهزة ويحميها من الغش والتلاعب

سلسلة أنظمة

وأشارت رئيس اللجنة الصحية بمجلس الشورى المشاركة في دراسة النظام الدكتورة زينب مثنى أبو طالب إلى أن هذا النظام سلسلة من الأنظمة التي صدرت عن الشورى وغيرها من الأنظمة التي يعكف المجلس على دراستها وإقرارها، والتي تصب في مصلحة المواطن والمقيم وكل من يعيش على أرض المملكة المباركة وقالت: "كما يعلم الجميع أن الأجهزة الطبية هي جزء منها تشخيصي وجزء علاجي واستخدامات الأجهزة الطبية في تطور دائم حتى أصبحت بعض الأجهزة تمكين الطبيب من التدخل الجراحي وفي عمليات اليوم الواحد مما يجنب المريض الكثير من المضاعفات والمكوث لأيام في المستشفى."

وأضافت في حديثها لـ"الرياض": وهذا أيضاً سيوفر النفقات على الكثير من المؤسسات الصحية لذا كان من المهم والضروري صدور هذا النظام لضمان جودة وسلامة هذه الأجهزة وحمايتها من التلاعب والغش التجاري وصيانتها ويكفل تدريب الطاقم الطبي على استخدامها الاستخدام الصحيح.

السجن عشر سنوات وغرامة لا تزيد على عشرة ملايين لمخالفي أحكام النظام

جزء حيوي

ولفت تقرير دراسة مشروع النظام إلى أهمية صدوره لكون الأجهزة والمنتجات الطبية جزءاً حيوياً ومهمًا في التشخيص والعلاج والوقاية من الأمراض كما أن استخدام أجهزة غير مطابقة للمواصفات والمعايير المعمول بها عالمياً، قد تتسبب للمريض أو مشغل الجهاز في إصابات شديدة من الممكن أن تؤثر على قدرات وإمكانات الشخص المصاب بل قد تصل إلى حد الوفاة.

موافقة هيئة الغذاء شرط لدعاية الأجهزة والمستلزمات الطبية والترويج لها وإقامة حملات التوعية

كما أشار تقرير اللجنة الصحية بمجلس الشورى والتي شاركت في دراسة النظام إلى أن سوق المملكة من أكبر أسواق الأجهزة والمنتجات الطبية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأدى ذلك إلى تنافس العديد من الشركات لطرح منتجاتها في السوق المحلي من دون أي ضوابط، حيث إن باب المنافسة مفتوح لجميع الموردين والشركات من مختلف الدول بغض النظر عن مواصفات تلك الأجهزة ومستوى أدائها، ومن هنا جاءت الحاجة إلى مراقبة الأجهزة والمنتجات الطبية التي تورد إلى المملكة والتأكد من سلامتها ومأمونيتها ومطابقتها للمواصفات العالمية.

تأكيد الجودة

وتخضع لأحكام النظام الذي انفردت به "الرياض" أنشطة تصميم الأجهزة والمستلزمات الطبية، وتصنيعها، واستيراد الأجهزة والمستلزمات الطبية، وتسويقها، وتوزيعها وتخزينها، إضافة إلى تقديم خدمات التحقق من مطابقة الأجهزة

والمستلزمات الطب اللوائح الفنية ونظام إدارة الجودة، والتحقق من تأكيد الجودة، وإجراء التحقق من الدراسات السريرية، وأيضاً تقديم الخدمات الاستشارية الفنية في مجال الأجهزة والمستلزمات الطبية، وتقديم خدمات فحص الأجهزة والمستلزمات الطبية للتأكد من مطابقتها للوائح الفنية والمواصفات القياسية، وكذلك تقديم خدمات الصيانة للأجهزة والمستلزمات الطبية، وتمثيل المصنع المقيم خارج المملكة، وتعد في حكم الأجهزة والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام النظام، وملحقاتها، والأجهزة والمستلزمات الطبية المجمعة.

المواد المشعة

ولإصدار التراخيص اللازمة لممارسة الأنشطة المتعلقة باستخدام المواد الطبية المشعة اشترط النظام - مع مراعاة اختصاصات هيئة الرقابة النووية والإشعاعية - موافقة هيئة الغذاء والدواء على المواصفات الفنية والإكلينيكية لتلك المواد قبل ترخيصها من هيئة الرقابة النووية والإشعاعية، ولا يخل تطبيق أحكام النظام المادة الخامسة، باختصاصات هيئة الرقابة النووية والإشعاعية فيما يتعلق بإصدار ترخيص الحماية من الإشعاع المؤين الصادر من الأجهزة الطبية، وحسب المادة السادسة لا يجوز لأي منشأة ممارسة أي من الأنشطة الخاضعة للنظام، إلا بعد التسجيل، والحصول على الترخيص، إضافة إلى الحصول على الترخيص الصناعي من الجهة المختصة بالنسبة إلى المصانع.

كما أن على المرخص له بإجراء التحقق من الدراسات السريرية، الحصول على موافقة الهيئة قبل البدء في أي من عمليات التحقق، وفقاً لما تحدده اللائحة، ويمنع حسب مواد النظام تداول أي جهاز أو مستلزم طبي، إلا بعد التسجيل، والحصول على الإذن بالتسويق وللهيئة استثناء بعض الأجهزة والمستلزمات الطبية من شرط الحصول على الإذن بالتسويق بعد التأكد من سلامتها، للأغراض البحثية وكذلك الاستخدام الشخصي لتلك الأجهزة، وذلك وفق قواعد يقرها المجلس على ألا تستخدم لأغراض تجارية، ولهيئة الغذاء والدواء استثناء الجهاز أو المستلزم الطبي المبتكر من بعض الشروط والإجراءات اللازمة للحصول على الإذن بالتسويق، بما لا يؤثر في مأمونيتها وسلامتها عند استخدامها.

وتحدد اللائحة الشروط والإجراءات اللازمة للتسجيل، وإصدار الإذن بالتسويق، والحصول على الترخيص وتجديده وتعديله ونقله وإلغائه، وحذرت مواد النظام فسح الأجهزة والمستلزمات الطبية المستوردة إلا بعد موافقة الهيئة، وتحدد اللائحة الشروط اللازمة لإصدار شهادة حرية البيع، ونص النظام في إحدى مواده على أن للهيئة السماح بدخول الأجهزة والمستلزمات الطبية ذات الاستخدام الشخصي بناء على تقرير طبي وبكميات محدودة على أن لا تستخدم لأي غرض تجاري.

الأدوية الخطرة

وحذر مشروع النظام من صرف الأجهزة أو المستلزمات الطبية المصنفة عالية الخطورة وفقاً لنظام التصنيف للاستخدام خارج منشأة مقدم الرعاية الصحية، من دون وصفة طبية، على أن تصدر الهيئة قائمة بتلك الأجهزة والمستلزمات الطبية، كما لا تجوز الدعاية للأجهزة والمستلزمات الطبية ولا الإعلان عنها ولا الترويج لها، ولا تجوز إقامة حملات توعية أو حملات خيرية أو ما في حكمهما متعلقة بالأجهزة والمستلزمات الطبية إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للشروط التي تحددها اللائحة.

وتراقب الهيئة التزام مقدمي الرعاية الصحية بتطبيق اللوائح الفنية داخل مرافق الرعاية الصحية، للتأكد من سلامة الأجهزة والمستلزمات الطبية ومأمونيتها وكفايتها في التشخيص والعلاج، وللهيئة اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة في حال الاعتقاد بوجود ضرر أو ادعاء مضلل أو تأثير على سلامة الأجهزة والمستلزمات الطبية ومأمونيتها وكفايتها، وفقاً لما تحدده اللائحة، ولا يجوز حسب المادة 40 تداول الأجهزة والمستلزمات الطبية إذا قررت الهيئة سحبها من السوق أو حظر تداولها.

عقوبات المخالفين

ويعاقب كل من يرتكب أي مخالفة لأحكام النظام أو اللائحة، بواحدة أو أكثر من العقوبات، التي تشمل غرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، وإغلاق المنشأة مؤقتاً لمدة لا تتجاوز 180 يوماً، وتعليق الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية - محل المخالفة - لمدة لا تتجاوز عاماً، وإلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة ومنع المخالف من ممارسة أي نشاط يتعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية، وذلك لمدة لا تتجاوز 180 يوماً، كما وصلت العقوبة في بعض المخالفات مثل غش أو الشروع في غش أي جهاز أو مستلزم طبي، ومن باع، أو صرف، أو حاز بقصد الاتجار أجهزة أو مستلزمات طبية مغشوشة مع علمه بذلك وكذلك كل من أدخل إلى المملكة جهازاً أو مستلزماً طبياً غير مسجل، أو مغشوشاً، أو غير حاصل على أذن تسويق، أو حاول إدخال أي من ذلك، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، أو غرامة لا تزيد على عشرة ملايين ريال، أو بهما معاً.

كما يعد مخالفاً لأحكام النظام كل من غش أو شرع في غش أي جهاز أو مستلزم طبي، أو باع، أو صرف، أو حاز بقصد الاتجار أجهزة أو مستلزمات طبية مغشوشة مع علمه بذلك وكذلك كل من أدخل إلى المملكة جهازاً أو مستلزماً طبياً غير مسجل، أو مغشوشاً، أو غير حاصل على أذن تسويق، أو حاول إدخال أي من ذلك، وتشمل الأحكام كل من صنع جهازاً أو مستلزماً طبياً بالمخالفة لأي حكم من أحكام النظام واللائحة واللوائح الفنية، واستعمل للترويج للأجهزة والمستلزمات الطبية معلومات غير حقيقية، سواء عليها، أو في الدعاية لها، ويشمل نقل أو خزن جهاز أو مستلزم طبي بالمخالفة لشروط النقل والتخزين التي تحددها الهيئة، أو أدخل إلى المملكة عبوات أو أغلفة لجهاز أو مستلزم طبي بقصد الغش، أو حاول إدخال أي من ذلك، ومن صنع أو طبع أو حاز أو باع أو عرض عبوات أو أغلفة لجهاز أو مستلزم طبي بقصد الغش.

«النيابة»: عقوبات جزائية لتجمعات المتسوقين

المصدر: جريدة المدينة الخميس 06 رجب 1442هـ - 18 فبراير 2021م
https://www.al-madina.com/article/719153

سعد القابوسي - جدة

A A

شددت النيابة العامة على حظر أي تجمع للمتسوقين أو العاملين، سواء كان داخل أو خارج المحل التجاري، بما يتجاوز الأعداد المنصوص عليها في الإجراءات الاحترازية والتدابير (البروتوكولات) الوقائية والتحديثات الملحقة بها.

وأكدت أن تكرار الإخلال بأي منها يوجب المساءلة الجزائية المشددة. جاء ذلك في تغريدة للنيابة العامة على حسابها الرسمي في موقع التواصل الاجتماعي «تويتر.«

.

إنشاء منتجع يقدم الرعاية الكاملة لكبار السن بالباحة

المصدر: جريدة المدينة الخميس 06 رجب 1442هـ - 18 فبراير 2021م
https://www.al-madina.com/article/719143

عبدالرحمن أبورياح - الباحة

وقعت وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية مذكرة تعاون مع الجمعية الخيرية لإكرام المسنين (إكرام) بمنطقة الباحة، بهدف تحقيق المفهوم العالمي الجديد (الاستثمار الاجتماعي).. ومثل الوزارة في توقيع المذكرة نائب وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ماجد بن عبدالرحيم الغانمي، ووقعها وكيل الوزارة لتنمية المجتمع أحمد بن صالح بن ماجد فيما مثل الجمعية الخيرية لإكرام المسنين رئيس مجلس إدارتها الدكتور سعيد بن سعد المرطان.

وتتمحور الاتفاقية حول إنشاء مشروع «منتجع إكرام الوطني» وهو منتجع متخصص يقدم الخدمات والرعاية الكاملة لكبار السن في المنطقة حيث كان تزايد أعداد المسنين السبب الأول في بحث الفكرة لهذا المشروع. خصوصا مع تزامن هذا التزايد مع تزايد ملحوظ وكبير في هجرة الشباب من المنطقة إلى مناطق العمل المختلفة في المملكة. وإكرام هذه الفئة الغالية على المجتمع خصوصا من لا عائل له من المسنين. ونتيجة لهذه العوامل بدأت الجمعية في تنفيذ المشروع

خصوصا في ظل توفر الأراضي لدى الجمعية، بعد أن أنهت إعداد وتطوير التصاميم ليكون المنتجع نوعيا ومميزا في خدماته ومرافقه. لتشمل الإسكان، الإعاشة، الرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى الترفيه.

لا سماع لدعاوى مطالبات المساهمات العقارية بعد سنة

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 06 رجب 1442هـ - 18 فبراير 2021م
https://www.okaz.com.sa/news/local/2058569

علمت «عكاظ» من مصادر مطلعة أن جهات عليا أقرت تعديلات على آلية عمل لجنة المساهمات العقارية، ونصت التعديلات على عدم سماع الدعاوى الناشئة عن مطالبات المساهمات العقارية بعد مضي سنة من تاريخ انتهاء استقبال المطالبات المحدد في إعلان اللجنة، فيما عدا حالتي الغش والتزوير. ولم يفرق النظام بين الدعاوى سواء كانت في مواجهة صاحب المساهمة أو المساهمين ما لم يقر المدعى عليه بالحق. وسمحت التعديلات الجديدة للجنة بحجز مبلغ احتياطي لا يتجاوز 25% من حصيلة المساهمة، على أن لا يوزع هذا المبلغ الاحتياطي على المساهمين إلا بعد مرور سنة من تاريخ انتهاء استقبال المطالبات أو من تاريخ إبلاغ المساهم بعدم قبول مطالبته. وأقرت التعديلات أن تحتفظ اللجنة بحقوق المساهمين الثابتة لديها مساهمتهم ولم يتقدموا إليها إلى حين تقدمهم إلى اللجنة. وحددت التعديلات مدة لا تقل عن 180 يوماً لكل مساهمة يقدم خلالها المساهم مطالبته للجنة، مشترطة أن تشتمل المطالبة على سندات مساهمته والإعلان عن ذلك في صحيفتين محليتين قبل 10 أيام من تاريخ بدء استقبال الطلبات. وأكدت التعديلات أن اللجنة لا تقبل المطالبة التي لم تثبت لديها مساهمة مقدمها في المساهمة محل النظر، ولا في مطالبة المساهم الذي تقدم إليها بعد البدء في توزيع حصيلة المساهمة أو بعد صدور قرار اللجنة بإلزام صاحب المساهمة بسداد مستحقات المساهمين. واستثنت مطالبة المساهم الذي تقدم إليها قبل بدء توزيع المبلغ الاحتياطي المحجوز.

«المنافسة»: سندرج جميع القطاعات ضمن المراقبة .. بينها سلاسل الإمداد

المصدر: جريدة الاقتصادية الخميس 06 رجب 1442هـ - 18 فبراير 2021م
https://www.aleqt.com/2021/02/18/article_2034611.html

قال حمود العتيبي مدير الإدارة القانونية في الهيئة العامة للمنافسة، إن للهيئة الحق في أن تبادر من تلقاء نفسها باتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات في أي من القطاعات للتأكد من عدم وجود انتهاك لنظام المنافسة.
وأضاف العتيبي، أن العمل جار على إدراج جميع القطاعات بما فيها قطاع سلاسل الإمداد ضمن القطاعات التي تراقب الهيئة طبيعة المنافسة فيها، لافتا إلى دور الهيئة في تبني السياسات التي تصب في تعزيز المنافسة في جميع القطاعات في السوق السعودية، واقتراح مشاريع الأنظمة ذات العلاقة التي تؤثر في المنافسة في ضوء المتغيرات التي تطرأ على

السوق.
وأوضح على هامش ورشة عمل بعنوان التعريف بالهيئة العامة للمنافسة ومفهوم الهيمنة والتركز الاقتصادي أمس، أن الشركات المملوكة للدولة تخضع لنظام المنافسة ورقابة الهيئة العامة للمنافسة، منوها بأن النظام الجديد للمنافسة استثنى الشركات والمؤسسات المملوكة بالكامل للدولة، والمخولة وحدها لتقديم خدمة أو سلعة.
وأشار مدير إدارة القانونية في الهيئة العامة للمنافسة إلى أن مخالفة إتمام عملية التركز الاقتصادي للمنشآت التي يزيد إجمالي مبيعاتها على 100 مليون ريال دون إبلاغ الهيئة العامة للمنافسة، تعد أحد أشكال مخالفات النظام وسبق للهيئة إيقاع عقوبات على هذا النوع من المخالفات.
وقال العتيبي، إن المنشأة التي لديها القدرة في التأثير في الأسعار يمكن أن تصنف ضمن الشركات المهيمنة مباشرة حتى وإن لم تصل حصتها السوقية إلى 40 في المائة لتصنيفها منشأة مهيمنة، علما بأن الهيمنة ليست مخالفة في حد ذاتها وإنما إساءة استغلال الهيمنة هو ما يعد من محظورات نظام المنافسة.
ولفت العتيبي إلى أن الهيئة تعتزم حاليا إعداد استراتيجية جديدة لثقافة المنافسة في السعودية، تشمل نشر ثقافة المنافسة في قطاع الأعمال والقطاع الحكومي وأصحاب المصلحة وتشمل كذلك المستهلكين والمهتمين من القضاة والقانونيين، بهدف تعزيز مفاهيم نظام المنافسة ومنع الاحتكار وجعل السوق أكثر جاذبية وتحفيزا للاستثمار.

المرأة العاملة في زمن الكورونا

المصدر: جريدة الرياض الخميس 06 رجب 1442هـ - 18 فبراير 2021م
https://www.alriyadh.com/1870471

محمد الحمزة

في تقرير حديث للأمم المتحدة؛ ذكر أنه من المتوقّع أن يفضي تفشي الكورونا إلى خسارة 1.7 مليون وظيفة في المنطقة العربية، من بينها ما يقارب 700 ألف وظيفة تشغلها نساء، في ظل بطالة عالية في صفوف النساء بلغت 19 % في عام 2019، مقابل 8 % بين الرجال، وستؤثر الجائحة على قطاعات اقتصادية عدة أهمها قطاع التصنيع والخدمات، ونظراً إلى أنّ نسبة كبيرة من النساء يعملن في هذين القطاعين، ستكون المرأة من أكثر المتضررين من تداعيات هذا الوباء العالمي عليهما، فهي إما ستخسر وظيفتها، وإما ستضطر إلى القبول بظروف عمل قد تكون مجحفة بحقها، وذكر التقرير أيضاً أنه كان من المتوقع أن يكون عام 2020 عاماً حاسماً في تحقيق المساواة بين الجنسين، وبدلاً من ذلك ومع انتشار الكورونا باتت حتى المكاسب المحدودة التي تحققت في العقود الماضية معرضة لخطر الانتكاس، فهذه الجائحة تعمّق أوجه عدم المساواة القائمة من قبل، وتكشف ما يشوب النظم الاجتماعية والاقتصادية من مواطن ضعف تزيد بدورها من آثار الجائحة.
في السعودية أدى انخفاض النمو الاقتصادي إلى تسريح الكثير من العاملين وزيادة مجموع العاطلين عن العمل، ونظرًا لأن غالبية النساء العاطلات عن العمل لا يملكن خبرة عملية أو لم يحصلن على تدريب، فسيصبحن في وضع مضطرب عندما يتنافسن مع السعوديين الآخرين من الرجال والنساء من غير الباحثين عن عمل لأول مرة، ولكن تم تسريحهم بسبب الأزمة القائمة، وستزيد هذه الأزمة من التحديات التي تواجه الباحثات عن عمل لأول مرة وقد تعطل دخولهن إلى سوق العمل.
بالطبع فإن العاملات في القطاع الخاص أكثر ضعفاً، ويمثل التشغيل في القطاع الخاص نسبة كبيرة من جميع العاملات، ومع ذلك، فهي تتركز في عدد قليل من القطاعات والمهن مثل بيع التجزئة والتعليم والتي تضررت بشدة من جراء أزمة فيروس كورونا، ويشهد تشغيل النساء في هذه القطاعات تراجعاً كبيراً، وتعمل النساء أيضًا في أنشطة الرعاية الصحية والعمل الاجتماعي حيث يتواجدن في الخط الأمامي للأزمة، فما يقرب من 45 % من العاملين في قطاع الرعاية الصحية هم من النساء اللاتي زاد الطلب على عملهن.

إضافة لذلك وبسبب الأزمة؛ ظلت المدارس ومرافق رعاية الأطفال مغلقة منذ أوائل شهر مارس 2020 وبالتالي ازداد الطلب على العمل المتعلق بالأسرة والمنزل، والذي يقع كاهله في المقام الأول على النساء، وقد يثبط ذلك أيضًا المرأة عن البحث عن عمل أو البقاء ضمن القوى العاملة، مما يضاعف من التحديات التي تواجهها.
لا ينبغي السماح لجائحة فيروس كورونا بعرقلة جهود الإصلاحات الحكومية، حيث يمكن خلق حوافز لأصحاب العمل لتشغيل النساء، مثل دعم جزء من عطلة الأمومة، ويمكنهم التشجيع على تشغيل الإناث أو ريادة الأعمال النسائية عن طريق زيادة مدة عطلة الأمومة وتوفير دعم كافٍ لرعاية الأطفال لجميع العاملات والباحثات عن عمل، ويجب انتهاز فرصة أزمة كورونا لتسريع وتيرة الإصلاحات المقررة والتي من شأنها أن تحقق المزيد من التقدم نحو تمكين المرأة في القوى العاملة.

رحلة التمكين مستمرة

المصدر: جريدة المدينة الخميس 06 رجب ثاني 1442هـ - 18 فبراير 2021م
https://www.al-madina.com/article/719152

إبراهيم محمد باداود

حرصت رؤية المملكة 2030 على فتح أبواب الاستثمارات المختلفة لكافة الشركات والمؤسسات الدولية وذلك بهدف تعزيز الاستثمارات العالمية وتحفيز الاقتصاد الوطني والحرص على توفير المزيد من فرص العمل لأبناء وبنات الوطن، كما سعت لاستقطاب الكفاءات وتمكين القدرات من الكوادر الوطنية المؤهلة لسوق العمل وإتاحة الفرصة لجميع المؤهلين لإثبات وجودهم من خلال توفير فرص العمل والإبداع.
وفي إطار سعي الدولة -رعاها الله- على تهيئة كافة الظروف للاستثمارات الأجنبية فقد عمدت إلى تحفيز وتشجيع تلك الاستثمارات ليكون لها مقر إقليمي في بيئة استثمارية مميزة بالمملكة وتأكيداً لهذا الجانب فقد صرح مصدر مسؤول بأن حكومة المملكة العربية السعودية عازمة على إيقاف التعاقد مع أي شركة أو مؤسسة تجارية أجنبية لها مقر إقليمي في المنطقة غير المملكة وذلك ابتداءً من مطلع عام 2024م.
يأتي هذا الإعلان تماشياً مع إعلان مستهدفات إستراتيجية عاصمة المملكة الرياض 2030 خلال منتدى مبادرة مستقبل الاستثمار الذي عقد مؤخراً وتم خلاله عزم 24 شركة عالمية نقل مقراتها الإقليمية إلى الرياض وستساهم تلك الخطوة في تحفيز الشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها تعاملات مع حكومة المملكة والهيئات والمؤسسات والصناديق التابعة للحكومة أو أي من أجهزتها على المبادرة بنقل أعمالهم ليكون لهم مقر إقليمي بمدينة الرياض كما سيساهم في خلق المزيد من فرص العمل والحد من التسرب الاقتصادي ورفع كفاءة الإنفاق إضافة إلى ضمان أن المنتجات والخدمات الرئيسة التي يتم شراؤها من قبل الأجهزة الحكومية المختلفة يتم تنفيذها في المملكة وبمحتوى محلي ملائم.
ستساهم تلك الخطوة في تحفيز الاستثمارات الدولية واستقطابها وتوفير أنماط عمل جديدة ودولية تساهم في تقديم خبرة مميزة لأبناء وبنات الوطن خصوصاً في ظل وجود القيادات الإقليمية لتلك الشركات العالمية في المملكة كما ستساهم في إعطاء ميزة تنافسية للشركات للاستفادة من متانة الاقتصاد السعودي وضمان أن تكون المشتريات الحكومية من الشركات والمؤسسات الدولية تتم على أرض المملكة مما سيساهم في خلق المزيد من فرص العمل لأبناء وبنات الوطن.

كاريكاتير

المصدر: جريدة المدينة الخميس 06 رجب 1442هـ - 18 فبراير 2021م

https://www.al-madina.com/article/719166

المصدر: جريدة الجزيرة الخميس 06 رجب 1442هـ - 18 فبراير 2021م

https://www.al-jazirah.com/2021/20210216/cr1.htm